

# المملكة المغربية

# جريدة الرسمية

## النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	سنة
النشرة العامة.....	نهاية يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	250 درهما	400 درهما	400 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب.....	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	-	200 درهما	200 درهما
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	أو البريد الولي السريع، تضاف إلى	-	200 درهما	200 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتد	250 درهما	300 درهما	300 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	250 درهما	300 درهما	300 درهما
نشرة الترجمة الرسمية.....	النظام البريدي الجاري به العمل.	150 درهما	200 درهما	200 درهما

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

## نصوص خاصة

- إقليم تازة. - نزع ملكية قطعة أرضية.  
مرسوم رقم 2.03.739 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)  
بإعلان أن المنفعة العامة تتضمن بناء مركز التحويل 22/60 كف  
الخاص بمنطقة واد أمليل وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا  
الغرض بإقليم تازة .....  
4382 ..... عمالة فاس - المدينة. - إعلان المنفعة العامة.  
مرسوم رقم 2.03.730 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)  
بإعلان أن المنفعة العامة تتضمن بناء الطريق الدائري لمركز سيدي  
حراز فيما بين ن ك 0 + 000 ون ك 3 + 500 بعمالة فاس - المدينة  
بولاية جهة فاس - بولان .....  
4382 .....

صفحة

## فهرست

- إيجار المفضي إلى تملك العقار.  
ظهير شريف رقم 1.03.202 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)  
بتنفيذ القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.....  
4375 ..... «المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد». - تحديد أسعار  
الأجرة عن الخدمات.  
قرار مشترك للوزير الأول ووزير المالية والخصوصية رقم 2253.03 صادر في  
22 من شوال 1424 (17 ديسمبر 2003) بتحديد أسعار الأجرة عن  
الخدمات المقدمة من طرف المديرية المسماة «المركز الملكي للكشف  
الفضائي عن بعد» التابعة لإدارة الدفاع الوطني.....  
4378 .....

## صفحة

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1960.03 صادر في 26 من شعبان 1424 (23 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.....

**قطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر.**

قرار لوزير الأول رقم 3.177.03 صادر في 26 من شعبان 1424 (23 أكتوبر 2003) يقضي بتنغير وتتميم القرار رقم 3.102.03 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) في شأن إحداث اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء إزاء قطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر.....

**وزارة العدل.**

قرار لوزير العدل رقم 1941.03 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتنظيم امتحان الكفاعة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد (السلم 6) بإدارة السجون وإعادة الإدماج.....

قرار لوزير العدل رقم 1942.03 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتنظيم امتحان الكفاعة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس (السلم 7) بإدارة السجون وإعادة الإدماج.....

قرار لوزير العدل رقم 1943.03 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتنظيم امتحان الكفاعة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية (السلم 9) بإدارة السجون وإعادة الإدماج.....

قرار لوزير العدل رقم 1959.03 صادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج).....

**الوزارة المكلفة بالشئون الاقتصادية والشئون العامة وتأهيل الاقتصاد.**

قرار لوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشئون الاقتصادية والشئون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 1962.03 صادر في 4 شعبان 1424 (فاتح أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشئون الاقتصادية والشئون العامة وتأهيل الاقتصاد.....

**الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان.**

قرار لوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان رقم 1961.03 صادر في 26 من شعبان 1424 (23 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان.....

**كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني.**

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشئون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 1975.03 صادر في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني.....

## صفحة

**أقاليم الصويرة والقنيطرة وبنسليمان. - تحديد الملك العام البحري.**

مرسوم رقم 2.03.731 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتحديد الملك العام البحري بشاطئي مولاي بوزرقطون التابع للجماعة القروية مولاي بوزرقطون باإقليم الصويرة.....

4382 مرسوم رقم 2.03.733 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتحديد الملك العام البحري بشاطئي مزيريرة التابع للجماعة القروية سيدي إحساق باإقليم الصويرة.....

4383 مرسوم رقم 2.03.735 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتحديد الملك العام البحري بشاطئ رجال الغيث التابع للجماعة القروية لأقرمود باإقليم الصويرة.....

4384 مرسوم رقم 2.03.737 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتحديد الملك العام البحري بشاطئي سيدي بطاش التابع للجماعة القروية سيدي إحساق باإقليم الصويرة.....

4385 مرسوم رقم 2.03.732 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتحديد الملك العام البحري بساحل الجماعة الحضرية لمهدية بباشوية المهدية باإقليم القنيطرة.....

4386 مرسوم رقم 2.03.736 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتحديد الملك العام البحري للمنطقة الممتدة ما بين واد الغبار وواد سيكوك ببلدية بوزينة باإقليم بنسليمان.....

**تعيين أمرين مساعدين بالصرف.**

4387 قرار لوزير الأول رقم 3.201.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

**تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

4387 قرار لوزير الأول رقم 3.202.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

**اعتماد عملية إدماج وضم بنك الوفاء إلى البنك التجاري المغربي.**

4388 قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 2269.03 صادر في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) باعتماد عملية إدماج وضم بنك الوفاء إلى البنك التجاري المغربي.....

**نظام موظفي الإدارات العامة****نصوص خاصة****وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.**

4389 ظهير شريف رقم 1.03.193 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.....



- مراجع عقد التأمين المبرم من قبل البائع لضمان العقار ؛
- شروط مزاولة حق الخيار وفسخه ؛

- تاريخ بدء الانتفاع من العقار والأجل المحدد للمكتري المتملك لمارسة حقه في تملك العقار وكذا شروط التمديد والفسخ المسبق للعقد.

### الباب الثالث

#### حقوق والتزامات الأطراف

##### المادة 8

يتعين على المكتري المتملك أداء الوجيبة باعتبارها مبلغاً يؤدى على دفعات مقابل تملك العقار أو جزء منه لاحقاً. تكون الوجيبة وجوباً من جزئين : مبلغ متعلق بحق الانتفاع من العقار والآخر يتعلق بالأداء المسبق لشن تملك العقار.

يتم تحديد كل جزء باتفاق بين البائع والمكتري المتملك في عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار. ولا يؤخذ هذا التقسيم بعين الاعتبار إلا في حالة فسخ العقد.

##### المادة 9

يلتزم المكتري المتملك ابتداءً من تاريخ بدء الانتفاع بما يلي :

- استعمال العقار بعناية الحازم الضابط لشئون نفسه ووفق الغرض المعد له بمقتضى عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار ؛
- تسديد الوجيبة طبقاً لشروط عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار ؛
- أداء تكاليف صيانة العقار كما هي محددة في الفصل 639 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود وكذا في القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

##### المادة 10

يمنع إدخال أي تغيير على العقار من شأنه تهديد سلامته وأمن السكان وحسن استعمال التجهيزات أو صلابة العقار أو جزء منه.

غير أنه وبعد موافقة البائع كتابة، يمكن للمكتري المتملك القيام على نفقته بأعمال من شأنها إدخال تحسينات على العقار أو جزء منه.

##### المادة 11

يتمتع المكتري المتملك بالإضافة إلى الحقوق المخولة له بمقتضى العقد بحق الأفضلية على باقي الدائنين غير المرتهنين.

يحدد نص تنظيمي شروط تقييد باقي المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يجب أن يتم توقيع العقد والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررتها.

يتم تصحيح الإمضاءات بالنسبة للعقود المحررة من طرف المحامي لدى رئيس كتابة الضبط للمحكمة الابتدائية التي يمارس المحامي بدارتها.

تحدد بنص تنظيمي تعريفة إبرام هذا المحرر.

يحق للمكتري المتملك الانتفاع من العقار بمجرد إبرام هذا العقد.

##### المادة 5

إذا كان العقار محفظاً، يطلب المكتري المتملك من المحافظ على الأموال العقارية إجراء تقييد احتياطي على الرسم العقاري بناء على عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار وذلك للحفاظ المؤقت على حقوقه.

يبقى التقييد الاحتياطي ساري المفعول إلى غاية تقييد عقد البيع النهائي في الرسم العقاري.

يتم تعين رتبة تقييد العقد النهائي بناء على تاريخ التقييد الاحتياطي.

##### المادة 6

إذا كان العقار غير محفظ، تسجل نسخة من عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار بسجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بالدائرة التي يوجد بها العقار وتودع النسخة المذكورة لدى نفس الكتابة.

##### المادة 7

يجب أن يتضمن عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار العناصر التالية :

- هوية الأطراف المتعاقدة ؛

- مراجع العقار محل العقد ؛

- موقع العقار ووصفه كلياً أو جزئياً ؛

- ثمن البيع المحدد غير قابل للمراجعة ؛

- مبلغ التسبيق عند الاقتضاء وتحديد الوجيبة التي يتحملها المكتري المتملك وفترات وكيفية تسديدها وكذا كيفية خصم الوجيبة من ثمن البيع ؛

- تحويل المكتري المتملك إمكانية تسبيق أداء ثمن البيع كلياً أو جزئياً قبل حلول تاريخ حق الخيار ؛

للمكتري المتملك الذي أدى ثمن البيع كاملاً الجوء إلى المحكمة لطلب إبرام عقد البيع النهائي.

يعتبر الحكم النهائي الصادر بإتمام البيع بمثابة عقد البيع النهائي.

#### باب الخامس

##### في فسخ العقد

###### المادة 20

في حالة فسخ العقد لأسباب منسوبة إلى البائع، يحق للمكتري المتملك استرداد المبالغ المدورة بالتسبيق، عند الاقتضاء، والوجيبة المدورة مسبيقاً لاقتناء العقار مع تعويض قدره 10% من المبالغ المسترجعة.

يتم إرجاع هذه المبالغ داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد فسخ العقد. ولا يجوز للبائع المطالبة بإفراغ المحل إلا بعد سداد المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

###### المادة 21

يمكن للمكتري المتملك أو ذوي حقوقه، لأسباب منسوبة إليه، أن يطلب فسخ العقد سواء قبل أو عند حلول تاريخ حق الخيار. وله الحق في استرداد المبالغ المدفوعة بغضّن اقتناء العقار طبقاً لمقتضيات المادة 8 من هذا القانون مع خصم تعويض لفائدة البائع قدره 10% من هذه المبالغ.

###### المادة 22

في حالة فسخ عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار أو عدم إبرام عقد البيع النهائي في الأجل المحدد، لا يستفيد المكتري المتملك من أي حق في البقاء في المحل ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، مع مراعاة أحكام المادة 20 من هذا القانون.

يظل المكتري المتملك ملزماً بآداء الوجيبة المستحقة وغير المدورة مقابل الانتفاع بالعقار، والنفقات الناتجة عن تدهور حالة العقار أثناء استغلاله وأيضاً المصارييف التي يكون البائع قد تعهد بها وذلك طبقاً للمادة 9 من هذا القانون.

###### المادة 23

في حالة عدم تنفيذ المكتري المتملك للالتزامات التعاقدية المتعلقة بالتبسيق، عند الاقتضاء، والوجيبة وكذا التحملات المستحقة، يمكن رئيس المحكمة الابتدائية بوصفه قاضي المستعجلات إصدار أمر بفسخ عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار وإفراغ المكتري المتملك بوصفه محظلاً للعقار بدون سند أو قانون وكذا شطب التقيد الاحتياطي المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون.

يظل المكتري المتملك ملزماً بآداء المبالغ المستحقة مع تعويض قدره 10% من هذه المبالغ.

##### المادة 12

يجب على البائع أن يقوم بمعاينة العقار بحضور المكتري المتملك أثناء إبرام العقد ويعاينه أخرى في حالة الفسخ. وفي حالة عدم القيام بهذا الإجراء، وبعد مضي ثمانية أيام من تاريخ الإنذار دون جدوى، فإن المعاينة تتم من طرف خبير تعينه المحكمة بناءً على طلب صاحب الحق. يتتحمل الطرف المخل جميع المصارييف.

##### المادة 13

بالإضافة إلى الواجبات المتعلقة بالتسليم والضمانة التي هي بعينها تلك المنصوص عليها بالنسبة للمكتري في الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يلتزم البائع بتحمل مصاريف الإصلاحات الواردة على العناصر التي يرتکر عليها ثبات أو صلابة العقار وكذا جميع العناصر المكونة له أو الملزمة لها.

##### المادة 14

لا يحق للبائع أن يطلب أو يقبل أي أداء كيما كان قبل التوقيع على عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار.

#### باب الرابع

##### ملك العقار

###### المادة 15

يتعين على البائع، ثلاثة أشهر قبل حلول تاريخ حق الخيار، أن يطلب من المكتري المتملك، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتسليم، ممارسة حقه في تملك العقار محل العقد داخل الأجل المتفق عليه.

###### المادة 16

لا يتم إبرام عقد البيع النهائي إلا بعد أداء المبلغ المتبقى من ثمن البيع المتفق عليه في عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار.

يبرم هذا العقد وفق نفس الكيفية التي تم بها إبرام عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار، كما هو مبين في المادة 4 من هذا القانون.

###### المادة 17

يمكن للمكتري أن يلجأ إلى مؤسسة قرض معتمدة للحصول على قرض بغضّن ضمان تمويل ما تبقى من الأقساط المستحقة.

###### المادة 18

يتسلم المكتري المتملك المحل على الحالة التي يوجد عليها أثناء إبرام عقد البيع النهائي، مع الاحتفاظ إن اقتضى الحال، بحق المطالبة بتنفيذ واجبات البائع، كما هي منصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.

###### المادة 19

في حالة رفض البائع إبرام عقد البيع النهائي لسبب من الأسباب في أجل أقصاه ثلاثة أيام من توصله بإذنار بقي دون جدوى، يمكن

قرار مشترك للوزير الأول ووزير المالية والخوخصة رقم 2253.03 صادر في 22 من شوال 1424 (17 ديسمبر 2003) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من طرف المديرية المسماة «المراكز الملكي للكشف الفضائي عن بعد» التابعة لإدارة الدفاع الوطني.

الوزير الأول،

وزير المالية والخوخصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربى الأول 1403 (13 يناير 1983) المتعلق بتنظيم إدارة الدفاع الوطني، كما وقع تتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.89.520 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بإحداث المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد،

قررا ما يلي :

### المادة الأولى

تحدد وفقا للجدول المضاف إلى هذا القرار أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من طرف المديرية المسماة «المراكز الملكي للكشف الفضائي عن بعد».

### المادة الثانية

تؤدى المبالغ المستحقة في اسم المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد.

### المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1424 (17 ديسمبر 2003).

وزير المالية والخوخصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

\*

\* \*

## ملحق

بتتحديد أسعار (خارج الضريبة على القيمة المضافة) الخدمات المقدمة من قبل المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد

### I- صور الأقمار الصناعية

تعريف		الأسعار (بالدرهم) خارج الضريبة على القيمة المضافة
الوحدة	ثمن الوحدة	
<b>معطيات القمر "Spot"</b>		
صورة "Spot" قيمه (2000-1966)	صورة	13.000,00
صورة "Spot" حديثة 20م بالألوان أو 10م بالأبيض والأسود	صورة	20.000,00
صورة "Spot" حديثة 10م بالألوان أو 5م بالأبيض والأسود	صورة	29.000,00
صورة "Spot" حديثة 10م بالألوان أو 5م بالأبيض والأسود (2/1 صورة)	صورة	22.000,00
صورة "Spot" حديثة 10م بالألوان أو 5م بالأبيض والأسود (4/1 صورة)	صورة	14.500,00
صورة "Spot" حديثة 10م بالألوان أو 5م بالأبيض والأسود (8/1 صورة)	صورة	11.000,00
صورة "Spot" حديثة 2,5م بالأبيض والأسود	صورة	58.000,00
صورة "Spot" حديثة 2,5م بالأبيض والأسود (2/1 صورة)	صورة	44.000,00
صورة "Spot" حديثة 2,5م بالأبيض والأسود (4/1 صورة)	صورة	29.000,00
صورة "Spot" حديثة 2,5م بالأبيض والأسود (8/1 صورة)	صورة	22.000,00
صورة "Spot" حديثة 2,5م بالألوان	صورة	99.000,00
صورة "Spot" حديثة 2,5م بالألوان (15' x 15')	صورة	46.500,00
صورة "Spot" حديثة 2,5م بالألوان (7' 30" x 7' 30")	صورة	26.000,00
<b>إضافة تقويم جغرافي</b>		
إضافة تقويم جغرافي ثلثي الأبعاد	صورة	5.800,00
إضافة برمجة عادية	صورة	8.000,00
إضافة برمجة عاجلة	صورة	8.600,00
<b>إضافة تقويم جغرافي + موسع + ETM</b>		
TM	صورة	33.500,00
<b>معطيات القمر "LANDSAT"</b>		
MSS	صورة	7.400,00
+ موسع + ETM	صورة	21.400,00
	صورة	16.400,00
	صورة	3.400,00
إضافة تقويم جغرافي	صورة	5.000,00
إضافة دمج الأبيض والأسود مع الألوان	صورة	6.000,00
<b>معطيات الأقمار "ERS, ENVISAT"</b>		
مستوى 0 (أولى)	صورة	10.800,00
منتج 25م (SLC أو منق)	صورة	14.000,00
(Géocodé) 25م	صورة	15.000,00
منتج 150م ERS	صورة	2.000,00
منتج 150م ENVISAT	صورة	16.000,00
<b>معطيات القمر NOAA</b>		
- صورة أولية إكل	صورة	500,00
- خريطة لمؤشر الغطاء النباتي أو حرارة السطح أو النصوع (NDVI, TS, Albédo)	صورة	650,00

## ملحق

### بتحديد أسعار (خارج الضريبة على القيمة المضافة) الخدمات المقدمة من قبل المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد

(بالدرهم)

تحت طلب بيان تقديرى  
للأسعار

#### II- الدراسات

الدراسات الخرائطية، المهتمة بالبيئة، علم المحيطات، إعداد التراب الوطني،  
المجال العضري وكذا الموارد الطبيعية عن طريق استعمال الاستشعار الفضائي  
عن بعد .....

#### III- توظيف الأشخاص

##### 1/ في المكتب

2.500,00	- أطر عليا (أستاذ، دكتور، مهندس) / لليوم .....
900,00	- تقني / لليوم .....

3.000,00	- أطر عليا (أستاذ، دكتور، مهندس) / لليوم .....
1.300,00	- تقني / لليوم .....
500,00	- عون / لليوم .....

#### IV- توظيف معدات النقل

1.000,00	التقل بواسطة السيارة (4x4) / لليوم .....
2,33	الكيلومترات المقطوعة (كلم) .....

#### V- التكوين (في إطار الدورات المنظمة من قبل مصلحة التكوين بالمراكز الملكي للكشف الفضائي عن بعد)

3.200,00	- للشخص، دورة لمدة أسبوع .....
1.500,00	- للشخص، دورة لمدة يومين .....
600,00	- المشاركة في مؤتمر لمدة يوم ولشخص واحد .....
تحت طلب بيان تقديرى للأسعار	- تكوين خاص داخل أو خارج المركز .....

#### VI- الانحراف في مجلة GEO OBSERVATEUR

800,00	عدد واحد في السنة .....
--------	-------------------------

#### VII- كراء القاعات

1.000,00	- كراء مدرج لمدة يوم .....
600,00	- كراء مدرج مركز التكوين لمدة يوم .....
500,00	- كراء قاعات للدروس لمدة يوم :

- بدون معدات .....

- مع معدات إعلامية .....

#### VIII- النشر والطبع

2.000,00	الطبع بالألوان من حجم AO (Jet d'encre) (طبع من نوع AO طبع تصوري باربعة ألوان :
----------	--

180,00	- حجم A3 .....
80,00	- حجم A4 .....
تحت طلب بيان تقديرى للأسعار	- أحجام أخرى .....

## ملحق

### بتحديد أسعار (خارج الضريبة على القيمة المضافة) الخدمات المقدمة من قبل المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد

الأسعار (بالدرهم) خارج الضريبة على القيمة المضافة	تعدين	
الوحدة	ثمن الوحدة	
<b>معطيات القمر « IKONOS »</b>		
250,00	كلم <sup>2</sup>	جيرو 1م بالأبيض والأسود
280,00	كلم <sup>2</sup>	جيرو 1م بالألوان
180,00	كلم <sup>2</sup>	جيرو 4م بالألوان
430,00	كلم <sup>2</sup>	جيرو 1م بالأبيض والأسود Ortho Kit
470,00	كلم <sup>2</sup>	جيرو 1م بالألوان Ortho Kit
290,00	كلم <sup>2</sup>	جيرو 4م بالألوان Ortho Kit
620,00	كلم <sup>2</sup>	صورة مرجعية 1م بالأبيض والأسود
690,00	كلم <sup>2</sup>	صورة مرجعية 1م بالألوان
620,00	كلم <sup>2</sup>	صورة مرجعية 4م بالألوان
980,00	كلم <sup>2</sup>	صورة مهنية (Pro) 1م بالأبيض والأسود
1.080,00	كلم <sup>2</sup>	صورة مهنية (Pro) 1م بالألوان
980,00	كلم <sup>2</sup>	صورة مهنية (Pro) 4م بالألوان
1.360,00	كلم <sup>2</sup>	صورة مدقة 1م بالأبيض والأسود
1.470,00	كلم <sup>2</sup>	صورة مدقة 1م بالألوان
1.360,00	كلم <sup>2</sup>	صورة مدقة 4م بالألوان
1.500,00	كلم <sup>2</sup>	صورة جد مدقة 1م بالأبيض والأسود
1.600,00	كلم <sup>2</sup>	صورة جد مدقة 1م بالألوان

الأسعار (بالدرهم) خارج الضريبة على القيمة المضافة	معطيات القمر Quick Bird		
برمجة مستعجلة	برمجة حالية	ثمن الوحدة	الوحدة
450,00	337,50	225,00	كلم <sup>2</sup>
500,00	375,00	250,00	كلم <sup>2</sup>
600,00	450,00	300,00	كلم <sup>2</sup>
1.800,00	1.350,00	900,00	كلم <sup>2</sup>
1.800,00	1.350,00	900,00	كلم <sup>2</sup>
2.340,00	1.755,00	1.170,00	كلم <sup>2</sup>

## نحو ص ح خاصة

مرسوم رقم 2.03.730 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الدائرية لمركز سيدي حرازم فيما بين ن ك 0 + 000 ون ك 500 + 3 بعمالة فاس - المدينة بولية جهة فاس - بولان.

مرسوم رقم 2.03.739 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل 22/60 لـ كف الخاص بمنطقة واد أمليل وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تازة.

## الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81؛ وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الدائرية لمركز سيدي حرازم فيما بين ن ك 0 + 000 ون ك 500 + 3 بعمالة فاس - المدينة بولية جهة فاس - بولان وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقاييس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003).  
الإمضاء : إدريس جطو.

ووقع بالعلف :

وزير التجهيز والنقل،  
الإمضاء : كريم علاب.

مرسوم رقم 2.03.731 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتحديد الملك العام البحري بشاطئي مولاي بوزرقطون التابع للجماعة القروية مولاي بوزرقطون بإقليم الصويرة.

## الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث العمومي الذي أجري بمكاتب الجماعة القروية مولاي بوزرقطون بإقليم الصويرة، ابتداء من 11 ديسمبر 2002 إلى غاية 10 يناير 2003؛

الوزير الأول،  
بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر، ابتداء من 31 أكتوبر إلى غاية 31 ديسمبر 2001؛ وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل 22/60 لـ كف الخاص بمنطقة واد أمليل بإقليم تازة.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم الرسم العقاري والمحافظة العقارية التابع لها	اسم المالك والمساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهما المالك
محافظة تازة - عقار محفظ رسم عقاري رقم 21/5291	ملك مسمى «صماكة.أ» مساحتها 8000 متر مربع دوار الحطة - جماعة غياثة الغربية - إقليم تازة	صماكة إدريس بن الجيلالي

## المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء.

## المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن وإلى مدير المكتب الوطني للكهرباء، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003).  
الإمضاء : إدريس جطو.

ووقع بالعلف :

وزير الطاقة والمعادن،  
الإمضاء : محمد بوطالب.

مرسوم رقم 2.03.733 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)  
بتخديد الملك العام البحري بشاطئي مزيريرة التابع للجماعة القروية  
لسidi إسحاق بإقليم الصويرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914)  
المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصلين الأول  
والسابع منه؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث العمومي الذي أجري بمكاتب الجماعة  
القروية لسidi إسحاق ابتداء من 4 ديسمبر 2002 إلى غاية 3 يناير 2003؛  
وياقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطئي مزيريرة التابع للجماعة  
القروية لسidi إسحاق بإقليم الصويرة، من الوتد رقم B1 إلى الوتد  
رقم B8 حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على التصميم  
التجزيئي ذي المقاييس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم وجدول  
إحداثيات الحدود الآتي بعده.

#### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير  
التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقيعه بالعلف :

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء : كريم غالب.

\*  
\* \*

**تحديد الملك العام البحري بشاطئي مزيريرة  
 التابع للجماعة القروية لسidi إسحاق بإقليم الصويرة**

#### - جدول إحداثيات الحدود -

Borne	X	Y
B1	112740.54	151034.75
B2	112640.14	150819.02
B3	111897.51	150048.62
B4	111588.40	149580.15
B5	111219.22	149160.32
B6	111035.49	149255.02
B7	110882.59	149159.42
B8	110725.02	149164.96

وياقتراح من وزير التجهيز والنقل،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطئي مولاي بوزرقطون التابع  
للجماعة القروية لمولاي بوزرقطون بإقليم الصويرة، من الوتد رقم 58 إلى  
الوتد رقم 75، وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المبين على التصميم  
التجزيئي ذي المقاييس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم وجدول  
إحداثيات الحدود الآتي بعده.

#### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير  
التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقيعه بالعلف :  
وزير التجهيز والنقل.  
الإمضاء : كريم غالب.

\*  
\* \*

**تحديد الملك العام البحري بشاطئي مولاي بوزرقطون  
 التابع للجماعة القروية لمولاي بوزرقطون بإقليم الصويرة**

#### - جدول إحداثيات الحدود -

Borne	X	Y
B58	95023.47	128120.89
B58A	94871.48	127665.80
B58B	94724.67	127174.18
B58C	94659.47	126949.87
B59	94532.81	126535.70
B60	94349.50	126285.96
B60B	94383.38	126133.81
B60A	94348.88	126180.91
B61	94394.55	125994.13
B61A	94294.77	125631.95
B62	94345.19	125565.48
B63	94302.38	125392.39
B63Bis	94234.15	125272.63
B64	94247.82	125152.39
B65	94272.44	125078.04
B66	94269.29	125042.91
B67	94289.61	124911.51
B68	94286.97	124613.67
B69	94529.06	124365.16
B69Bis	94517.51	124077.40
B70	94339.65	123703.56
B71	94189.12	122988.64
B72	94035.36	122678.26
B73	93800.96	122221.00
B74	93696.89	121831.17
B75	93382.93	121544.61
B63A	94247.30	125333.57

**تحديد الملك العام البحري بشاطئ رجال الفيت  
الكافن بالجماعة القروية لأقزمو بإقليم الصويرة**

- جدول إحداثيات الحدود -

Borne	X	Y
B.37	104141.25	141964.01
B.38	104088.13	141959.47
B.39	104059.93	141872.14
B.39 Bis	103947.23	141824.36
B.40	103827.09	141696.74
B.41	104040.99	141686.46
B.42	104225.77	141853.50
B.43	104419.29	141867.82
B.44	104648.39	142190.90
B.45	104876.75	141934.96
B.46	104746.70	141719.35
B.47	104046.57	141105.11
B.48	103799.42	140865.02
B.49	103483.31	140545.73
B.50	103229.74	140389.34
B.51	103109.06	140224.89
B.52	102850.31	139902.43
B.53	102621.32	139585.96
B.54	102434.24	139390.42
B.55	102278.41	139269.46
B.56	101972.28	138851.38
B.57	101650.40	138538.82

**مرسوم رقم 2.03.737 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)  
بتحديد الملك العام البحري بشاطئ سيدي بطاش التابع للجماعة  
القروية لسيدي إسحاق بإقليم الصويرة.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليول 1914)  
المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصلين الأول  
والسابع منه؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث العمومي الذي أجري بمكاتب الجماعة  
القروية لسيدي إسحاق بإقليم الصويرة،  
وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطئ سيدي بطاش التابع للجماعة  
القروية لسيدي إسحاق بإقليم الصويرة، من الورت رقم B9 إلى الورت  
رقم B23 حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على  
التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم  
وجدول إحداثيات الحدود الآتي بعده.

**مرسوم رقم 2.03.735 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)  
بتحديد الملك العام البحري بشاطئ رجال الفيت التابع للجماعة  
القروية لأقزمو بإقليم الصويرة.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليول 1914)  
المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصلين الأول  
والسابع منه؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث العمومي الذي أجري بمكاتب الجماعة  
القروية لأقزمو ابتداء من 13 نوفمبر إلى غاية 13 ديسمبر 2002؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطئ رجال الفيت التابع للجماعة  
القروية لأقزمو بإقليم الصويرة، من الورت رقم B37 إلى الورت رقم  
B57 حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على التصميم التجزيئي  
ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم وجدول إحداثيات  
الحدود الآتي بعده.

**المادة الثانية**

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير  
التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعلف :

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء : كريم غلاب.

\*

\* \*

## الجريدة الرسمية

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بساحل الجماعة الحضرية لمهدية، باشوية المهدية من الوتد رقم B60 إلى الوتد رقم B88 حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أزرق على التصميم التجزيئي ذي المقاييس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقيعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء : كريم غلب.

\*

\* \*

**تحديد الملك العام البحري بساحل الجماعة الحضرية لمهدية  
بباشوية بلدية المهدية بإقليم القنيطرة**

- جدول إحداثيات الحدود -

Borne	X	Y
B.60	381919.718	406202.446
B.61	381847.396	406234.934
B.62	381877.474	406301.417
B.63	381976.275	406520.642
B.64	381984.430	406538.966
B.65	381991.063	406553.709
B.66	381999.994	406570.422
B.67	382001.748	406569.613
B.68	382004.179	406575.025
B.69	382001.318	406576.358
B.70	382007.774	406591.099
B.71	382009.931	406594.762
B.72	382025.998	406633.263
B.73	382028.050	406635.771
B.74	382045.836	406675.438
B.75	382066.178	406720.501
B.76	382115.443	406829.634
B.77	382170.054	406884.450
B.78	382205.767	406924.154
B.79	382212.523	406924.296
B.80	382521.420	406946.071
B.81	382617.236	407148.310
B.82	382663.261	407193.570
B.83	382687.088	407225.350
B.84	382710.926	407257.629
B.85	382736.471	407289.955
B.86	382766.371	407318.094
B.87	382800.851	407339.784
B.88	382873.559	407380.941

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقيعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء : كريم غلب.

\*

\* \*

**التابع للجماعة القروية لسيدي إسحاق بإقليم الصويرة**

- جدول إحداثيات الحدود -

Borne	X	Y
B9	109504.00	147717.70
B10	109541.55	147685.42
B11	109580.71	147529.08
B12	109587.40	147419.52
B13	109504.84	147163.82
B14	109400.80	146998.24
B15	109170.26	146722.27
B15A	108837.03	146394.18
B15B	108687.92	146226.20
B15C	108592.53	146156.17
B16	108433.22	146024.04
B17	108304.75	145963.08
B18	108183.94	145828.01
B19	108106.59	145750.29
B19A	107963.89	145558.99
B20	107881.68	145471.94
B21	107809.91	145369.76
B22	107690.54	145249.63
B23	107642.40	145141.93

**مرسوم رقم 2.03.732 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)  
بتخديج الملك العام البحري بساحل الجماعة الحضرية لمهدية  
بباشوية المهدية بإقليم القنيطرة.**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلقة بالملك العام، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه :

وبعد الاطلاع على نتائج البحث العمومي الذي أجري بمكاتب باشوية المهدية ابتداء من 4 ديسمبر 2002 إلى غاية 3 يناير 2003 :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

مرسوم رقم 2.03.736 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)  
بتتحديد الملك العام البحري للمنطقة الممتدة ما بين واد الغبار وواد  
سيكوك ببلدية بوزنيقة باقليم بنسلیمان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه  
ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث العمومي الذي أجري بمكاتب  
بلدية بوزنيقة باقليم بنسلیمان ابتداء من 28 يوليو إلى غاية  
28 أغسطس 1997؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري للمنطقة الممتدة ما بين واد الغبار وواد  
سيكوك ببلدية بوزنيقة باقليم بنسلیمان من الوتد رقم 1044 إلى الوتد  
رقم 1094 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على  
المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرسوم وجدول إحداثيات  
الحدود الآتي بعده.

#### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير  
التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

ووقع بالعلف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غالب

\*

\* \*

**تحديد الملك العام البحري للمنطقة الممتدة ما بين  
واد الغبار وواد سيكوك ببلدية بوزنيقة باقليم بنسلیمان**

#### - جدول إحداثيات الحدود -

Y	X	أرقام الأوتاد
357 791.42	334 492.74	1044
357 787.75	334 640.99	1045 A
357 769.70	334 633.50	1046 A
357 747.81	334 645.50	1047 A
357 721.87	334 688.77	1048 A
357 731.04	334 707.16	1049 A
357 753.68	334 715.21	1050 A
357 774.62	334 731.87	1051 A
357 827.71	334 754.96	1052 A

Y	X	أرقام الأوتاد
357 886.09	334 767.52	1053 A
357 924.62	334 796.54	1054 A
358 053.29	334 801.89	1055 A
358 120.86	334 817.75	1056 A
358 134.94	334 842.91	1056 B
358 138.26	334 875.21	1056 C
358 103.08	334 923.57	1056 D
358 101.15	334 953.50	1056 E
358 098.15	334 990.94	1056 F
358 107.94	335 020.71	1056 G
358 128.40	335 077.33	1057 A
358 136.06	335 102.18	1058 A
358 147.77	335 116.74	1058 B
358 175.17	335 129.31	1059 A
358 205.48	335 178.45	1059 B
358 279.94	335 265.89	1060 A
358 342.64	335 322.59	1061 A
359 422.98	335 375.51	1062 A
358 439.27	335 389.19	1062 B
358 463.37	335 401.78	1063 A
358 498.20	335 412.66	1063 B
358 547.22	335 418.87	1064 A
358 576.68	335 422.46	1065 A
358 648.76	335 412.20	1066 A
358 690.30	335 416.09	1067 A
358 779.57	335 457.16	1068
358 759.60	335 513.82	1069
358 767.41	335 555.22	1070
358 793.72	335 586.25	1071
358 830.54	335 600.60	1072
358 864.86	335 573.23	1073
358 883.64	335 553.36	1074 A
358 902.89	335 576.19	1075
358 940.60	335 605.93	1076 A
358 931.44	335 620.09	1077 A
358 909.62	335 626.66	1078 A
358 890.48	335 643.42	1079
358 885.26	335 664.49	1080
358 889.36	335 687.89	1081
358 926.84	335 711.28	1082 A
358 931.28	335 739.47	1083
358 957.17	335 749.76	1084
358 940.30	335 763.34	1085
358 933.96	335 775.00	1086
359 913.33	335 789.98	1087 A
358 857.08	335 822.86	1088 A
358 841.07	335 867.98	1089 A
358 837.72	335 932.52	1090 A
358 822.34	335 971.27	1090 B
358 780.50	336 087.00	1091
358 781.56	336 170.72	1092 A
358 755.63	336 227.72	1092 B
358 730.66	336 261.88	1093 A
358 676.96	366 313.83	1093 B
358 721.80	336 346.40	1094

## الجريدة الرسمية

وبعد موافقة وزير المالية والخصوصة  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمررين مساعدين والآخرون ثواباً عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير الأول من ميزانية قطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر وكذا الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.45.01 و 3.1.45.02 و 3.9.20.02 و 3.1.45.03 :

قرار الوزير الأول رقم 3.201.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين أمررين مساعدين بالصرف وثواب عنهم

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيراً أول؛ وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه؛

الاختصاص الترابي	الأمراء المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفوون
المديرية الإقليمية للفلاحة بأزيال.	رئيس مصلحة الإنتاج النباتي المكلف بالمديرية الإقليمية للفلاحة بأزيال.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بأزيال.
المديرية الإقليمية للفلاحة بشفشاون.	المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتأثيلات بالرشيدية.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتأثيلات بالرشيدية.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المستند إلى الأمراء المساعدين بالصرف المشار إليهم في نفس الجدول فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول - المياه والغابات ومحاربة التصحر - على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

قرار الوزير الأول رقم 3.202.03 صادر في 17 من شوال 1424

(12 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيراً أول؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة وثواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

## المادة الثانية

يفوض إلى نفس الأشخاص المصادقة على الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير الأول - قطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر - وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

وعلى الطلب الذي تقدم به البنك التجاري المغربي بتاريخ  
فاتح ديسمبر 2003 :

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 16 من شوال 1424  
(11 ديسمبر 2003) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد العملية الرامية إلى إدماج وضم بنك الوفاء إلى البنك التجاري  
المغربي، الكائن مقره بـ 2، شارع مولاي يوسف بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003).  
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

- الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق  
700.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة على إثر مباراة إذا كان مبلغها يفوق  
300.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض إذا كان مبلغها يفوق  
200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003).  
الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2269.03 صادر في 27 من شوال 1424  
(22 ديسمبر 2003) باعتماد عملية إدماج وضم بنك الوفاء إلى  
البنك التجاري المغربي.

وزير المالية والخخصصة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414  
(6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان  
ومراقبتها، ولاسيما المادة 25 منه :

## نظام موظفي الإدارات العامة

- المساهمة في بناء المساجد وترميمها وتوسيتها وتجهيزها وتأطيرها، ودراسة طلبات الترخيص ببنائها؛
- إعداد سياسة الدولة في مجال التعليم العتيق والإشراف عليه وتنظيم شؤونه؛
- توثيق أواصر التعاون وإقامة علاقات التبادل والتنسيق مع القطاعات والهيئات الوطنية والدولية في إطار السعي لتحقيق أهداف الوزارة؛
- وضع سياسة لتكوين الأساسي المستمر لفائدة الأطر الدينية من أجل تحسين أدائهم والرفع من مستوى تكوينهم.

### المادة 2

تشتمل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالإضافة إلى ديوان الوزير على الإدارة المركزية والمصالح الخارجية.

### المادة 3

- تشتمل الإدارة المركزية على :
- الكتابة العامة؛
  - المفتشية العامة؛
  - مديرية الأوقاف؛
  - مديرية الشؤون الإسلامية؛
  - مديرية الدراسات والشؤون العامة؛
  - مديرية المساجد؛
  - مديرية التعليم العتيق.

### المادة 4

يؤازر الكاتب العام وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في مباشرة التوجيه العام لسير الأعمال المتعلقة بالوزارة. ويقوم بناء على تعليمات الوزير بجميع المهام المتعلقة بالدراسة والتخطيط. وينوب عن الوزير في العلاقات مع الإدارات العامة ومع المتعاملين مع الإداره.

ويمكن أن يمثل الوزير في جميع الاجتماعات المتعلقة بأعمال الوزارة ويساعده في ممارسة وصاية الوزارة على الهيئات المعهود إليها بالوصاية عليها.

ويتولى الكاتب العام، في نطاق المهام المستدة إلى الوزارة، مراقبة أعمال المديريات والأقسام والمصالح التابعة للوزارة وتنسيق وتشييف أعمالها ماعدا المفتشية العامة التي تكون تابعة للوزير مباشرة والهيئات التي تتبع النصوص المتعلقة بتنظيمها على إلحاقها مباشرة بالوزير.

### نصوص خاصة

#### وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

ظهير شريف رقم 1.03.193 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الحمد لله وحده ،

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

نحو عبد الله المعتمد على الله، أمير المؤمنين ملك المغرب؛ رعيا لما حبانا الله به من إمارة المؤمنين وإماما المسلمين في هذا البلد الأمين؛

وقياما بما نتحمله من مسؤولية في حفظ مصالح الدين وصيانة حقوق المسلمين في إقامة شعائره وهم مطمئنون ومتسلكون ومتسامحون؛

وببناء على الدستور ولا سيما الفصل 19 منه؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة؛

أصدرنا أميناًينا الشريف بما يلي :

### المادة الأولى

طبقا للتوجيهات والتعليمات السامية التي أصدرناها لخديمنا الوفي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، يعهد إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحقيق الأهداف التالية :

- العمل على التعريف الصحيح بحقائق الدين الإسلامي الحنيف والسهور على نشر تعاليمه السمحنة وقيمه الراسخة؛

- أداء رسالة الأوقاف، والمحافظة على كيانها، والعمل على تنمية ممتلكاتها، وتحسين مداخليلها، للصرف منها على وجوه الخير والبر والإحسان طبقا للمصلحة التي وقفت من أجلها، وفي مقدمتها خدمة مصالح الدين وتحقيق المنفعة للمسلمين؛

- الحفاظ على القيم الإسلامية وسلامة العقيدة، والحفاظ على وحدة المذهب المالكي والعمل على ضمان إقامة الشعائر الدينية في جميع مساجد المملكة في ظروف من الطمأنينة والسكنية والتسامح والإباء؛

- إحياء التراث الإسلامي وبعث الثقافة الإسلامية، والعمل على نشرها على أوسع نطاق؛

**المادة 7**

تشتمل مديرية الأوقاف على :

- قسم التخطيط والاستثمار الذي يتتألف من :

- مصلحة الدراسات والمشاريع ؛
- مصلحة البناء والتجهيز ؛
- مصلحة المعاملات العقارية ؛
- مصلحة الحبس المعقب.

- قسم المالية الذي يتتألف من :

- مصلحة الأكيرية وضبط الدخائل ؛
- مصلحة الميزانية والحسابات ؛
- مصلحة نفقات التسيير.

- قسم الشؤون الفلاحية الذي يتتألف من :

- مصلحة المغارسات واستغلال الأراضي الواقفية ؛
- مصلحة التحفظ العقاري ؛
- مصلحة تتبع منازعات الأوقاف.

**المادة 8**

تختص مديرية الشؤون الإسلامية بما يلي :

- مواصلة العناية بكتاب الله، وذلك عن طريق المساهمة في طبع المصحف الشريف والمساعدة على ذلك، والتشجيع على تحفيظه وقراءته وترتيله ؛

- التشجيع على القيام بالدراسات والأبحاث في مجال علوم القرآن والحديث النبوى الشريف ؛

- تنمية الوعي الديني وتعظيم نشر التربية والأخلاق والثقافة الإسلامية ؛

- تلقي الأسئلة الدينية وإعداد الأجوبة عنها بتنسيق مع المجالس العلمية ؛

- إمداد الجالية المغربية المقيمة بالخارج بما تحتاجه في حياتها الدينية، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بشؤون الجالية المغربية المقيمة بالخارج ؛

- الاهتمام بالأشخاص الذين يعتنقون الإسلام بالمغرب ؛

- العمل بتنسيق مع الكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى على تحسين مستوى أداء الأطر الدينية من أجل قيامهم بمهامهم وتنشيط الحياة الفكرية والدينية ؛

وبهذه الصفة يشرف على المراسلات الإدارية ويخطط للأعمال، ويسرّ على تنفيذ تعليمات الوزير طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ويكون مسؤولاً أمامه عن استمراريةصالح التابعة له. يسهر على تسيير صالح الوزارة.

ولهذه الغاية، يعهد إليه بصفة خاصة بما يلي :

- تدبير الموارد البشرية ؛

- إعداد ميزانية الوزارة وتنفيذها ؛

- إعداد مشاريع النصوص المرتبطة ب مجالات نشاط الوزارة ؛

- بحث القضايا القانونية والمنازعات المتعلقة بصالح التابعة لوزارة. يفوض الوزير إلى الكاتب العام للوزارة التوقيع أو التأشير نيابة عنه على جميع التصرفات أو الوثائق الدالة في اختصاص الوزير ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

**المادة 5**

تناط بالفتاشية العامة التابعة مباشرة للوزير مهمة إطلاعه على سير صالح الوزارة وبحث كل طلب يعهد به إليها، والقيام بناء على تعليماته بجميع أعمال التفتيش والتحريات والدراسات.

تتألف الفتاشية العامة من مفتش عام، يساعدته مفتشون تحدد وضعيتهم وشروط تعينهم بموجب مرسوم.

**المادة 6**

تختص مديرية الأوقاف بما يلي :

- تدبير شؤون الأوقاف والقيام بإحصاء ممتلكاتها والعمل على صيانتها وتنميتها واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بضمان صالحها واستمرار بقائها ؛

- وضع الخطط والمشاريع للانتفاع بجميع إمكانيات الأوقاف، طبقاً لأحدث الطرق وأنفع الأساليب، والمساهمة في مشاريع الدولة الهدافة إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية ؛

- اتخاذ الإجراءات الإدارية والتقنية المتعلقة ببناء وصيانة وتجهيز الأماكن ذات العائد ومؤسسات التعليم العتيق بتنسيق وثيق مع صالح والهيئات المعنية ؛

- مراقبة الأوقاف المعقبة والأوقاف المعينة وأوقاف الزوايا والأضرحة والعمل على صيانتها والحفاظ عليها وفق النصوص المنظمة لها ؛

- تتبع مختلف الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمتلكات الواقفية.

- قسم الحج والشؤون الاجتماعية الذي يتتألف من :
- مصلحة الحج ومراقبة الأهلة ؛
- مصلحة الشؤون الاجتماعية.

#### المادة 10

تختص مديرية الدراسات والشؤون العامة بما يلي :

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- القيام بالدراسات ذات الصبغة القانونية ؛
- جمع المعلومات والنصوص والفتاوی والوثائق ذات الصبغة الشرعية والقانونية المتعلقة بقطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية وفحصها وتحليلها ووضعها رهن إشارة مختلف مصالح الوزارة ؛
- تتبع المنازعات والدعوى التي تكون الوزارة طرفا فيها ؛
- تدبير الموارد البشرية ؛
- مسک الحسابات المتعلقة بالاعتمادات المخصصة للوزارة من ميزانية الدولة ؛
- تزويد مختلف المصالح بالأدوات اللازمة لسير العمل بها ؛
- إعداد المناهج وإقامة البنيات التي تيسر استعمال المعلومات في سير المصالح الإدارية والتقنية ؛
- توثيق أواصر التعاون وإقامة علاقات التبادل والتنسيق مع مختلف القطاعات والهيئات الوطنية والدولية لخدمة الدين والتنمية الوقفية بتنسيق مع المديريات الأخرى والمصالح والبنيات المعنية ؛
- إعداد برامج للتعاون والتبادل والعمل على تفعيلها وتتبع تنفيذها.

#### المادة 11

تشتمل مديرية الدراسات والشؤون العامة على :

- قسم الموارد البشرية والشؤون العامة الذي يتتألف من :
- مصلحة الموارد البشرية ؛
- مصلحة تدبير الاعتمادات المخصصة من ميزانية الدولة ؛
- مصلحة الأدوات والمعدات ؛
- مصلحة المعلومات والتنظيم والمناهج.
- قسم التشريع الذي يتتألف من :
- مصلحة التشريع ؛
- مصلحة الدراسات القانونية ؛
- مصلحة التوثيق.

- إحياء التراث الإسلامي والعمل على نشر الثقافة الإسلامية على أوسع نطاق من خلال استعمال الوسائل التقنية الحديثة ؛

- تتبع الحركة الفكرية في العالم بوجه عام، والعالم الإسلامي بوجه خاص ؛

- التعريف بحقائق الدين الإسلامي الحنيف والعمل على نشر تعاليمه السمحنة وقيمه الراسخة ؛

- القيام بترجمة الإنتاج العلمي المكتوب باللغات الأجنبية في المجالات الدينية ؛

- نشر وتوزيع المؤلفات والمجلات والدوريات الصادرة عن الوزارة ؛

- مراقبة الأهلة والإعلان عن ثبوت رؤيتها، وإعداد التقاويم ومحضن أوقات الصلاة ؛

- تنظيم الحج وتيسير وسائله في نطاق اللجنة الملكية للحج ؛

- العناية بالطلاب المسلمين الوافدين من مختلف الأقطار لتابعة دراساتهم بالمؤسسات التعليمية المغربية ؛

- إرشاد الراغبين في اعتناق الإسلام وتوجيههم وتأطيرهم ومساعدتهم ؛

- المساهمة في الأنشطة ذات الأهداف الدينية والاجتماعية.

#### المادة 9

تشتمل مديرية الشؤون الإسلامية على :

- قسم القرآن الكريم، الذي يتتألف من :

- مصلحة طبع المصحف الشريف ؛

- مصلحة تحفيظ القرآن الكريم ؛

- مصلحة الدراسات والأبحاث في علوم القرآن والحديث.

- قسم الدراسات الإسلامية الذي يتتألف من :

- مصلحة إحياء التراث الإسلامي ؛

- مصلحة الترجمة والنشر والتوزيع ؛

- مصلحة متابعة الأنشطة الفكرية.

- قسم تنمية الوعي الديني الذي يتتألف من :

- مصلحة التوعية الدينية والبرامج الإعلامية ؛

- مصلحة الإفتاء ؛

- مصلحة التنسيق مع الكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى.

• مصلحة ضم المساجد.

- قسم بناء وتجهيز المساجد الذي يتتألف من :

• مصلحة البناء ؛

• مصلحة التجهيز ؛

• مصلحة التتبع والمراقبة.

- قسم التسيير الذي يتتألف من :

• مصلحة التأطير ؛

• مصلحة تسيير المساجد والكراسي العلمية ؛

• مصلحة القيمين الدينيين ؛

• مصلحة التوعية الدينية.

- قسم التكوين والتتابع الذي يتتألف من :

• مصلحة تكوين القيمين الدينيين ؛

• مصلحة التنسيق مع الهيئات المكلفة بالتكوين ؛

• مصلحة التتابع والتقويم.

#### المادة 14

تختص مديرية التعليم العتيق بما يلي :

- تحديد الاستراتيجية التربوية المتعلقة بالتعليم العتيق ؛

- إعداد الخريطة الوطنية لمؤسسات التعليم العتيق ؛

- وضع نظم الدراسات والامتحانات ؛

- منع رخص فتح مؤسسات التعليم العتيق والসهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها، ولاسيما فيما يخص مراقبة مدى احترامها لالتزاماتها التربوية والإدارية ؛

- دراسة طلبات واقتراحات ضم مؤسسات التعليم العتيق الخاصة ؛

- اقتراح الإجراءات الكفيلة بدعم مؤسسات التعليم العتيق ومساعدتها على أداء مهامها في أحسن الظروف ؛

- مراقبة تنفيذ البرامج والمناهج وتقويمها ؛

- السهر على التكوين الأساسي والتكوين المستمر لأطر التعليم العتيق ؛

- خلق الفضاءات التربوية والأنشطة الموازية لطلبة التعليم العتيق ؛

- التنسيق والاتصال مع الجهات المهمة بقضايا التربية والتكوين.

- قسم المنازعات الذي يتتألف من :

• مصلحة ضبط المعطيات والوقائع ؛

• مصلحة الدراسات والتحليل ؛

• مصلحة التقاضي ؛

• مصلحة التنفيذ والتصفية.

- قسم التعاون والتواصل الذي يتتألف من :

• مصلحة التعاون مع القطاعات والهيئات الوطنية ؛

• مصلحة التعاون الدولي ؛

• مصلحة شؤون الجالية المغربية بالخارج ؛

• مصلحة الاستقبال والتواصل.

#### المادة 12

تختص مديرية المساجد بما يلي :

- إعداد البرامج والمشاريع السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة ببناء المساجد وتوسيعها وترميمها وصيانتها وتجهيزها وتأطيرها ؛

- الإشراف على تسيير المساجد وتدبير شؤون القيمين عليها والرفع من مستوى أدائهم واقتراح جميع التدابير الكافحة إلى تحسين وضعهم ؛

- تنظيم وتوجيهه وتتبع عمليات الوعظ والإرشاد داخل المساجد بتنسيق مع الهيئات وال المجالس العلمية المعنية ؛

- دراسة طلبات الترخيص ببناء المساجد الواردة على الوزارة وإبداء الرأي بشأنها ؛

- اقتراح ضم المساجد المشيدة من قبل الخواص لجعلها تحت التسيير المباشر للوزارة، ودراسة الطلبات الواردة عليها من أجل ذلك ؛

- تنظيم دورات تكوينية لفائدة القيمين الدينيين بتنسيق مع الهيئات وال المجالس العلمية المعنية ؛

- تحديد حاجيات المساجد من التجهيزات والأدوات والمعدات اللازمة، والعمل على تلبيتها في حدود الإمكانيات المتاحة ؛

- إبداء الرأي بشأن طلبات التماس الإحسان العمومي التي تقدمها جمعيات بناء المساجد ؛

- إنجاز تقارير دورية عن أحوال المساجد بسائر أنحاء المملكة والأنشطة المنظمة بها.

#### المادة 13

تشتمل مديرية المساجد على :

- قسم البرمجة الذي يتتألف من :

• مصلحة الدراسات ؛

• مصلحة البرمجة ؛

- التشجيع على تنظيم الأنشطة الدينية بتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية ؛
- تشطيط حلقات الوعظ والإرشاد الديني بتنسيق مع المجالس العلمية المعنية ؛
- الإشراف على المكتبات التابعة للأوقاف والسهر على الحفاظ على تراثها ؛
- تتبع تسيير مؤسسات التعليم العتيق وإخبار الوزارة بجميع المسائل المتعلقة بها.

#### المادة 20

يحدد التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي بقرار لوزير الأوقاف والشأن العام.

#### المادة 21

يعين المندوبون الجهويون للشؤون الإسلامية بظهير شريف، ويستفيدون فيما يتعلق بأجورهم ونظام تعويضاتهم من وضعية مماثلة لمديري الإدارات المركزية طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يعين نظار الأوقاف وفق الشروط وطبقاً لنفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء الأقسام بالإدارات المركزية، ويعين مندوبو الشؤون الإسلامية الإقليميون ورؤساء المصالح بالنظارات وفق الشروط وطبقاً لنفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء المصالح بالإدارات المركزية، والمنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات.

يستفيد نظار الأوقاف ومندوبو الشؤون الإسلامية الإقليميون ورؤساء المصالح بالنظارات من التعويضات المخولة لرؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 22

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.93.164 الصادر بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشأن العام.

#### المادة 23

يعهد بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشأن العام، ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :  
الوزير الأول ،  
الإمضاء : إدريس جطو.

#### المادة 15

- تشتمل مديرية التعليم العتيق على ما يلي :
- قسم التخطيط والتكون الذي يتتألف من :
- مصلحة التخطيط والتوجيه التربوي ؛
- مصلحة التكوين ؛
- مصلحة الترخيصات.

- قسم برامج ومناهج التعليم العتيق الذي يتتألف من :
- مصلحة البرامج والمناهج والكتاب المدرسي ؛

- مصلحة التقنيش والمراقبة ؛
- مصلحة الامتحانات ؛
- مصلحة الدعم البيداغوجي.

- قسم تسيير مؤسسات التعليم العتيق الذي يتتألف من :

- مصلحة التعليم الأولي والابتدائي ؛
- مصلحة التعليم الإعدادي والثانوي ؛
- مصلحة التعليم النهائي ؛
- مصلحة الأنشطة الثقافية والاجتماعية.

#### المادة 16

يحدد التنظيم الداخلي للمصالح المركزية التابعة للوزارة بقرار لوزير الأوقاف والشأن العام.

#### المادة 17

يتتألف المصالح الخارجية لوزارة الأوقاف والشأن العام المشار إليها في المادة 2 أعلاه، من نظارات للأوقاف تتكون كل واحدة منها من مصالح، ومندوبيات جهوية وإقليمية للشأن العام.

#### المادة 18

تكلف نظارات الأوقاف بالأعمال التالية :

- السهر طبقاً لتوجيهات وتعليمات الوزارة على المحافظة على ممتلكات الأوقاف وتدييرها وتنميتها وتحسين مداخلتها ؛
- العمل على تتبع المنازعات المتعلقة بالممتلكات الوقفية ؛

- اقتراح كل مشروع أو مخطط عمل يهدف إلى حسن استثمار الممتلكات الوقفية ؛

- القيام بإنجاز كل عملية أو مشروع يعهد بتنفيذها إليها من قبل الوزارة.

#### المادة 19

تكلف مندوبيات الشأن العام بالأعمال التالية :

- الإشراف على تدبير وتسخير أماكن إقامة شعائر الدين الإسلامي والعمل على تتبع أحوالها ؛

قرار لوزير الأوقاف والشئون الإسلامية رقم 1960.03 صادر في 26 من شعبان 1424 (23 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في خلية اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

- الميزانية العامة -

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتميمه ؟

وعلى القرار رقم 1266.03 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية؛ وعلى محضر لجنة الفرز والإحصاء المنجز خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 10 سبتمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

## الجريدة الرسمية

رقم	اللجنة	الإطار	الدرجة	ممثل الإدارة	ممثل الموظفين	النواب
1	المهندسون والإعلاميون	المهندسون والإعلاميون	مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة المستازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز إعلامي ممتاز إعلامي ممتاز	محمد معنلة محمد مقر	مولاي عبد الواحد غنفور عبد القادر البخاري	الميلود طيفي عبد الهادي ارزيفي خالد بربو شبيب حنفو
2	المعارضون	المعارضون	متصرف مساعد	محمد لمعلمة محمد مقر	مولاي عبد الواحد غنفور عبد القادر البخاري	خالد مسلوحي إدريس روعي عبد العزيز الصابري عادل سباتة
3	المحررون	المحررون	محرر ممتاز	محمد لمعلمة محمد مقر	مولاي عبد الواحد غنفور عبد القادر البخاري	رشيدة الركراكي فاطمة بيهي رقية لعوبينة رضوان علوم
4	التقنيون	التقنيون	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	محمد لمعلمة محمد مقر		حمد عيسى عبد الحبيب جوهر
5	الكتاب	الكتاب	كاتب ممتاز	محمد لمعلمة محمد مقر	مولاي عبد الواحد غنفور عبد القادر البخاري	برجمعة قرطبة رشيد لطيفي حسن بنحمو إدريس الفول
6	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	محمد نعيلة محمد مقر		نادية الريالي سعيدة الوردي
7	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة	عون الخدمة ممتاز عون الخدمة	محمد لمعلمة محمد مقر	مولاي عبد الواحد غنفور عبد القادر البخاري	محمد العسري حسن أورز علي الروكي معطفي لطفي
8	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	محمد لمعلمة محمد مقر		نور الدين أورير شمس الدين الهواري

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1424 (23 أكتوبر 2003).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتميمه؛ وعلى القرار رقم 3.102.03 الصادر في 30 من ربى الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) في شأن إحداث اللجن الإدارية المختصة إزاء قطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر، قرار ما يلي:

#### المادة الأولى

تغيير وتميم المادة الأولى من القرار رقم 3.102.03 الصادر في 30 من ربى الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) المشار إليه أعلاه كما يلي:

«- 4- ولاية/ عمالة/ إقليم (ولاية وجدة - بركان - الناضور - فكك - تاوريرت - تازة - الحسيمة - تاونات).

#### قطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر

قرار الوزير الأول رقم 3.177.03 صادر في 26 من شعبان 1424 (23 أكتوبر 2003) يقضي بتغيير وتميم القرار رقم 3.102.03 الصادر في 30 من ربى الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) في شأن إحداث اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء إزاء قطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر.

#### الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية:

#### مقرها : المديرية الجهوية للمياه والغابات للشروع بوجدة

الرقم	الإطار	الدرجة أو الدرجات	عدد ممثلي الموظفين				عدد ممثلي الإدارة
			النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	
32	المأمورون	بدون تغيير.					النواب
33	التقنيون	التقنيون من الدرجة المتازة؛ التقنيون من الدرجة الأولى؛ التقنيون من الدرجة الثانية.					الرسميون
34	الكتاب	بدون تغيير.					النواب
35	الاعوان العموميون	كذاك					الرسميون
36	أعوان التنفيذ	كذاك					النواب
37	فرسان المياه والغابات	كذاك					الرسميون
38	أعوان الخدمة	كذاك					النواب

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1424 (23 أكتوبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وعلى المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون، حسبما وقع تغييره وتميمه ولasisma المادتين 7 و 16 منه؛ وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتميمه؛ وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يصدر وزير العدل، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة السابعة (2) من المرسوم

#### وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1941.03 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد (الستم 6) بإدارة السجون وإعادة الإدماج.

#### وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛

يحدد برنامج مواد الاختبارات في الملحق المرفق بهذا القرار.

**المادة الرابعة**

تمنح عن كل اختبار نقطة عدبية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

#### المادة الخامسة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات.

يعتبر ناجحاً في حدود المناصب الممتحن بشأنها، المرشحون الحاصلون في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقدير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 20/10 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

#### المادة السادسة

تنتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يختارون من بين مديرى المؤسسات خارج الطبقة على الأقل أو من بين أطرو مرتبين في السلم 11 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل. يعين أعضاء لجنة الامتحان بمقرر لوزير العدل.

#### المادة السابعة

تنتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

يعين أعضاء لجان الحراسة بمقرر لوزير العدل.

#### المادة الثامنة

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقدير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

#### المادة التاسعة

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة الثامنة أعلاه بمقرر لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر المديرية وبالصالح الخارجية التابعة لها وبالاماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

#### المادة العاشرة

يعلم بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير الأول ووزير العدل رقم 1201.79 الصادر في 6 محرم 1400 (26 نوفمبر 1979).

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محمد بنزيع.

\*  
\* \*

رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) المشار إليه أعلاه، قصد ولو ج درجة مراقب رئيس مساعد (السلم 6) مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور المراقبون المربيون الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

#### المادة الثانية

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعنى بالأمر بتقرير معد من طرف مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج يحتوى على التقديرات المفصلة للإمكانات والكفاءات الخاصة التي يتتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لها مراقب رئيس مساعد مرفقاً ب نقطة من 0 إلى 20.

يسلم التقرير في ظرف مختوم إلى رئيس لجنة الامتحان قبل الشروع في الاختبارات، ويفتح الظرف بعد الاختبارات (المعامل 1).

#### المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

أ) اختبار كتابي مشترك حول :

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

- النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

- النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون :

- الأبواب 1 - 2 - 3 - 4 من القانون رقم 23.98 المتعلقة بتنظيم وتسهيل المؤسسات السجنية :

- الباب الأول من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 3 نوفمبر 2000 بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه (المدة : ساعة واحدة - المعامل 2).

ب) اختبار كتابي أو تطبيقي متخصص في شكل :

اختبار كتابي حول أحد المواضيع التالية :

1 - الضبط القضائي بالمؤسسات السجنية :

2 - الحسابات والاقتصاد :

3 - الأمن والحراسة (المدة : ساعة واحدة - المعامل 3) :

أو اختبار تطبيقي متخصص في إحدى الحرف التالية : الكهرباء، الصباغة، السياقة، البناء، التجارة، الحداوة، التسفيه، الترصيص، الخياطة والإسكافة قصد مزاولة مهام نائب رئيس معلم إذا اقتضت المصلحة الإدارية ذلك (المدة : 3 ساعات - المعامل 3).

تجري الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء الاختبار الكتابي المشترك الذي يحرر وجوباً باللغة العربية.

- التقييب والمراقبة :

- المسطورة التأديبية إزاء السجناء :

- علاقة النزلاء بالعالم الخارجي :

- العمل بالليل :

- تفقد عدد النزلاء (النداء) :

- تحركات النزلاء :

- مراقبة الأوراش الخارجية :

- تنظيم الفسح :

- زيارة النزلاء .

أو اختبار تطبيقي متخصص :

- ينجز هذا الاختبار حسب اختيار المرشح كلما اقتضت المصلحة الإدارية ذلك بحضور لجنة مختصة تتتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، ويمكن مطالبة المرشح برسم تصميم.

**قرار لوزير العدل رقم 1942.03 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس (السلم 7) بإدارة السجون وإعادة الإدماج.**

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتنميته :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون، حسبما وقع تغييره وتنميته ولا سيما المادتين 9 و 16 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتنميته :

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يصدر وزير العدل، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قراراً بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة التاسعة (1) من المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) المشار إليه

#### ملحق

**برنامج مواد امتحان الكفاءة المهنية**

**الخاص بولوج درجة مراقب رئيس مساعد**

(السلم 6)

أ) اختبار كتابي مشترك حول :

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

- النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

- النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون :

- الأبواب 1 - 2 - 3 - 4 من القانون رقم 23.98 المتعلقة بتنظيم وتسخير المؤسسات السجنية :

• الباب الأول : المؤسسات السجنية :

• الباب الثاني : الضبط القضائي بالمؤسسات السجنية :

• الباب الثالث : تنفيذ الأحكام :

• الباب الرابع : الانضباط والأمن بالمؤسسات السجنية :

- الباب الأول من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 3 نوفمبر 2000 بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

• واجبات الموظفين ومهام المراقبة :

ب) اختبار كتابي أو تطبيقي متخصص في شكل :

اختبار كتابي حول أحد المواضيع التالية :

1 - الضبط القضائي بالمؤسسات السجنية :

- تنفيذ العقوبة :

- الأوامر القضائية :

- الاعتقال الاحتياطي :

- السجلات المستعملة بمكتب الضبط القضائي :

- احتساب العقوبات.

2 - الحسابات والاقتصاد :

- تتبیر أموال النزلاء :

- أمتعة النزلاء ذات القيمة :

- المواد الدائمة :

- مواد الاستهلاك.

3 - الأمن والحراسة :

- الانضباط والأمن بالمؤسسات السجنية :

- واجبات الموظفين ومهام المراقبة :

- تفتيش النزلاء :

الخياطة، الإسكافة قصد مزاولة مهام رئيس معلم إذا اقتضت المصلحة الإدارية ذلك (المدة : 3 ساعات - المعامل 3).

تجري الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء الاختبار الكتابي المشترك الذي يحرر وجوباً باللغة العربية.

يحدد برنامج مواد الاختبارات في الملحق المرفق بهذا القرار.

#### المادة الرابعة

تمتحن عن كل اختبار نقطة عدديه تتراوح ما بين 0 و20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

#### المادة الخامسة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات.

يعتبر ناجحاً في حدود المناصب المتمنى بشأنها، المرشحون الحاصلون في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 20/10 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

#### المادة السادسة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يختارون من بين مديرى المؤسسات خارج الطبقة على الأقل أو من بين أطر مرتين في السلم 11 على الأقل أو درجة متقد لها رقم استدلالي مماثل.

يعين أعضاء لجنة الامتحان بمقرر لوزير العدل.

#### المادة السابعة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

يعين أعضاء لجان الحراسة بمقرر لوزير العدل.

#### المادة الثامنة

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتمنى في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

#### المادة التاسعة

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة الثامنة أعلاه بمقرر لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر المديرية وبالصالح الخارجيه التابعة لها وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

أعلاه،قصد ولو ج درجة مراقب رئيس (السلم 7) مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور المراقبون الرؤساء المساعدون الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

#### المادة الثانية

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعنى بالأمر بتقرير معد من طرف مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لهام مراقب رئيس مرفقاً ب نقطة من 0 إلى 20.

يسلم التقرير في ظرف مختوم إلى رئيس لجنة الامتحان قبل الشروع في الاختبارات ويفتح الظرف بعد الاختبارات (المعامل 1).

#### المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

أ) اختبار كتابي مشترك حول أحد المواضيع :

- القواعد النموذجية الدنيا لعاملة السجناء :

- الأبواب رقم 5 - 6 - 7 - 8 - 9 من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسهيل المؤسسات السجنية :

- الأبواب رقم 2 - 4 - 7 - 8 من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 3 نوفمبر 2000 بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

- القانون الداخلي.

(المدة : ساعة واحدة - المعامل 2).

ب) اختبار كتابي أو تطبيقي متخصص في شكل :

اختبار كتابي حول أحد المواضيع التالية :

1 - تنظيم مديرية إدارة السجون (المصالح المركزية والمصالح الخارجية) :

2 - التنظيم القضائي :

3 - الضبط القضائي بالمؤسسات السجنية :

4 - الحسابات والاقتصاد :

5 - الانضباط والأمن بالمؤسسات السجنية.

(المدة : ساعة واحدة - المعامل 3).

أ) اختبار تطبيقي متخصص في إحدى الحرف التالية : الكهرباء، الصباغة، السياقة، البناء، التجارة، الحداقة، التسفيه، الترميم،

- محاكم الاستئناف :
- المجلس الأعلى :
- المحاكم المتخصصة :
- المحاكم الإدارية :
- المحاكم التجارية :
- المحكمة العسكرية :
- محكمة العدل الخاصة.

- 3 - الضبط القضائي بالمؤسسات السجنية :
- تنفيذ العقوبة :
- الأوامر القضائية :
- الاعتقال الاحتياطي :

- السجلات المستعملة بمكتب الضبط القضائي :
- حساب العقوبات :
- إدماج وضم العقوبات :
- الفرار :
- أنواع الجرائم :

- طرق الطعن العادية وغير العادية.

- تقادم العقوبات :
- الإكراه البدني :
- العفو الملكي :
- الإفراج المقيد بشروط.

- 4 - الحسابات والاقتصاد :
- تدبير أموال المعتقلين :
- المداخيل والمصاريف :
- دفتر الصنابات :
- منتجات المؤسسة :
- حسابات مواد التغذية :

- المواد الدائمة وغير الدائمة.

- 5 - الانضباط والأمن بالمؤسسات السجنية :

- ضبط النظام داخل المؤسسات :
- مسطرة تأديب السجناء :
- الأخطاء الموجبة للتأديب :
- أنواع العقوبات التأديبية المتخذة إزاء السجناء :
- استعمال الأسلحة النارية من طرف الموظفين :

#### المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير الأول وزير العدل رقم 1202.79 الصادر في 6 محرم 1400 (26 نوفمبر 1979).

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محمد بوذوبع.

\* \* \*

#### ملحق

##### برنامج مواد امتحان الكلمة المهنية الخاص

##### بولوج درجة مراقب رئيس (السلم 7)

- أ) اختبار كتابي مشترك حول أحد المواضيع :
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :
- الأبواب رقم 5 - 6 - 7 - 8 - 9 من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسخير المؤسسات السجنية :
- الباب الخامس : المحوادث :
- الباب السادس : علاقة المعتقلين مع الخارج :
- الباب السابع : تدبير أموال المعتقلين والعناية بهم :
- الباب الثامن : الخدمات الصحية :
- الباب التاسع : مقتضيات خاتمية.
- الأبواب رقم 2 - 4 - 7 - 8 من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 3 نوفمبر 2000 بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه :
- الباب الثاني : الضبط القضائي بالمؤسسات السجنية :
- الباب الرابع : الانضباط والأمن بالمؤسسات السجنية :
- الباب السابع : تدبير أموال المعتقلين والعناية بهم :
- الباب الثامن : الخدمات الصحية :
- القانون الداخلي : الأحداث الطارئة.
- ب) اختبار كتابي أو تطبيقي متخصص في شكل :
- اختبار كتابي حول أحد المواضيع التالية :
- 1 - تنظيم مديرية إدارة السجون :
- المصالح المركزية (تنظيمها واحتضاناتها) :
- المصالح الخارجية :
- 2 - التتفليم القضائي :
- المحاكم الابتدائية :

**المادة الثانية**

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعنى بالأمر بتقرير معد من طرف مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لها مديراً مديراً مؤسسة من الطبقة الثانية مرفقاً بنقطة من 0 إلى 20.

يسلم التقرير في ظرف مختوم إلى رئيس لجنة الامتحان قبل الشروع في الاختبارات ويفتح الظرف بعد الاختبارات (المعامل 1).

**المادة الثالثة**

يشتمل الامتحان على الاختبارين التاليين :

(أ) اختبار كتابي أول حول أحد المواضيع التالية، يحرر وجوباً باللغة العربية :

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

- القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسخير المؤسسات السجنية؛

- المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 3 نوفمبر 2000 بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه؛

- القانون الداخلي.

(المدة : ساعتان - المعامل 2).

(ب) اختبار كتابي ثان حول أحد المواضيع التالية، يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

- التنظيم القضائي للمملكة؛

- التنظيم الإداري للمملكة؛

- تنظيم مديرية إدارة السجون؛

- قانون المسطرة الجنائية؛

- القانون الجنائي؛

- القوانين الخاصة؛

- الضبط القضائي بالمؤسسات السجنية؛

- الانضباط والأمن بالمؤسسات السجنية؛

- الاقتصاد.

(المدة ساعتان - المعامل 3).

يحدد برنامج مواد الاختبارين في الملحق المرفق بهذا القرار.

**المادة الرابعة**

تمتنع عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

- المواد والأدوات الخطيرة؛

- تفتيش المعتقلين؛

- علاقة السجناء مع العالم الخارجي.

أو اختبار تطبيقي متخصص :

- ينجز هذا الاختبار حسب اختيار المرشح كلما اقتضت المصلحة الإدارية ذلك بحضور لجنة مختصة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، ويمكن مطالبة المرشح برسم تصميم.

**قرار وزير العدل رقم 1943.03 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية (السلم 9) بإدارة السجون وإعادة الإدماج.**

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتنميته :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية :

وطلي المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون، حسبما وقع تغييره وتنميته ولا سيما المادتين 13 و 16 منه؛

وطلي المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) يسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و المناصب الإداريات العمومية، كما تم تغييره وتنميته؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يصدر وزير العدل، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قراراً بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة (1) من المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) المشار إليه أعلاه، تصدّي لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية (السلم 9) مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور المديرون من الطبقة الثالثة الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

## ملحق

**برنامج مواد امتحان الكفالة المهنية الخاص  
بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية (السلم 9)**

**ا) اختبار كتابي أول حول أحد المواضيع :**

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ؛
- القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسهيل المؤسسات السجنية ؛
- المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 3 نوفمبر 2000 المطبق للقانون المشار إليه أعلاه ؛
- القانون الداخلي.

**ب) اختبار كتابي ثان حول أحد المواضيع :**

**1 - التنظيم القضائي للمملكة :**

- المحاكم الابتدائية ؛
- محاكم الاستئناف ؛
- المحاكم الإدارية ؛
- المحاكم التجارية ؛

**2 - محكمة العدل الخاصة ؛**

- المحكمة العسكرية.

**2 - التنظيم الإداري للمملكة :**

**3 - تنظيم مديرية إدارة السجون :**

- المصالح المركزية والخارجية.

**4 - قانون المسطرة الجنائية :**

- الدعوى العمومية ؛

**5 - الشرطة القضائية :**

- النيابة العامة ؛

**6 - الأوامر القضائية :**

**7 - الاعتقال الاحتياطي.**

**5 - القانون الجنائي :**

- الجرائم وأنواعها ؛

**8 - تقادم الجرائم :**

**9 - تقادم العقوبة :**

**10 - إدماج وضم العقوبات :**

**11 - الإكراه البدني.**

## المادة الخامسة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقاط الحصول عليها في الاختبارين الكاتبين.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب الممتحن بشأنها، المرشحون الحاصلون في مجموع الاختبارين الكاتبين والنقطة الخاصة بالقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 20/10 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

## المادة السادسة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يختارون من بين مديري المؤسسات خارج الطبقة على الأقل أو من بين أطرا مرتقبين في السلم 11 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

يعين أعضاء لجنة الامتحان بمقرر لوزير العدل.

## المادة السابعة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

يعين أعضاء لجان الحراسة بمقرر لوزير العدل.

## المادة الثامنة

تحضر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

## المادة التاسعة

تحضر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة الثامنة أعلاه بمقرر لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر المديرية وبالصالح الخارجية التابعة لها وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

## المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير العدل رقم 1172.89 الصادر في 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989).

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

\*

\* \*

- |  |   |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- عمل السجناء :</li> <li>- الرخص الاستثنائية للخروج.</li> </ul> <p><b>8 - الانضباط والأمن بالمؤسسات السجنية :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أمن المؤسسات :</li> <li>- مسطرة تأديب السجناء :</li> <li>- علاقة المعتقلين مع الخارج :</li> <li>- المراسلات :</li> <li>- زيارة السجناء :</li> <li>- العناية بالمعتقلين :</li> <li>- الخدمات الصحية المقدمة للسجناء.</li> </ul> <p><b>9 - الاقتصاد.</b></p> | <p><b>6 - القوانين الخاصة :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الباب الثالث والتاسع من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة :</li> <li>- الباب الخامس من ظهير 12 نوفمبر 1932 بشأن نظام التبغ في المغرب.</li> </ul> <p><b>7 - الضبط القضائي بالمؤسسات السجنية :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تنفيذ العقوبة :</li> <li>- السجلات المسروكة بمكتب الضبط القضائي :</li> <li>- الوثائق المبررة للاعتقال :</li> <li>- وسائل الطعن :</li> <li>- التوزيع الداخلي للمعتقلين :</li> </ul> |
|--|---|

قرار لوزير العدل رقم 1959.03 صادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حقلية اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج).

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى القرار رقم 1441.03 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج) :

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المنجز خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 18 سبتمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :





الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية  
والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 1962.03 صادر في 4 شعبان 1424 (فاتح أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارات والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد، بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى القرار رقم 1279.03 الصادر في 26 من ربیع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المنجز خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 12 سبتمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

## (1) الإدارة المركزية

رقم	الجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو أكثر
		الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون		
1		حكيمة رعي	النهامي بلحيدة	الحسنية أوشطرو	مصطفى بوادي بصفة رئيس	متصرف مساعد إعلامي إعلامي مختص إعلامي متاز مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة المتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة المتازة محرر محرر متاز	المتصرون المساعدون الإعلاميون الإعلاميون المختصون مهندس الدولة مهندس التطبيق المحرون
2		بوشري الناصفي أمينة الصادقى	أحمد بورقادى توريما شوكري	فاطمة برحوم سالمة بلمامون	رشيد الطاهري بصفة رئيس إكرام الغرايفى بصفة نائبة الرئيس	تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الأولى تقني متاز كاتب كاتب متاز عرف	التقنيون المشتركون بين الوزارات الكتاب العرفاء
3		حسن البخارى حسن الراوح	يوسف شاش عبد العالى اغربية	مجدة بنعيماد حفيظة سلامى	محمد بيات بصفة رئيس فاطمة احبور بصفة نائبة الرئيس	عون التنفيذ عون التنفيذ متاز عون الخدمة عون الخدمة متاز	أعون التنفيذ أعون الخدمة
4		الحسن از عولى محمد كومان	حسن كمال خالد الديوishi	أحمد يمون الخليل صلاحى	محمد الرشوق بصفة رئيس محمد بيزريكن بصفة نائب الرئيس	عون عمومي من الصنف الرابع عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي خارج الصنف عون عمومي خارج الصنف متاز	الأعون العموميون

## 2) المندوبية الجهوية بالعيون

اللجنة رقم	الإطار أو أكثر	الدرجة	ممثلو الادارة	ممثلو الموظفين	الأعضاء
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء
5	المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق تقنيون المشتركون بين الوزارات المحررون الكتاب أعوان التنفيذ	متصرف مساعد مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الأولى تقني ممتاز محرر محرر ممتاز كاتب كاتب ممتاز عون التنفيذ عون التنفيذ ممتاز	خديجة حافيضي بصفة رئيس عبد الرحمن بومزكور بصفة نائب الرئيس	إكرام الخاتر عبد الغني العلويش	عبد الحق كيري حمد قنطانة
6	الأعوان العموميون	عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي خارج الصنف عون الخدمة عون الخدمة ممتاز	الحسين المغنى بصفة رئيس	صالح مسلك ليام عبد الصديق القبوسي	ادرис الشهيدى

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1424 (فاتح أكتوبر 2003).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

## الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان رقم 1961.03 صادر في 26 من شعبان 1424 (23 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارات والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان.

الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القرار رقم 1261.03 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء الأصوات المجتمعة بمقر الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان بتاريخ 10 سبتمبر 2003،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

رقم الخط	الإطار الخط	الدرجة	ممثلو الإدارات	ممثلو الموظفين	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	ممثلو الموظفين
1	- المنصرون المساعدون	- متصرف مساعد	- نعيمة الإبريري الهاشمي الحاجي بصفتها رئيساً برجعة لغيرة بصفتها نائب الرئيس	- حسن عماري جمال نعاء	- محمد الحسني الحسني عبد	- سعيد درقاوي أبراهيم العطري			
2	- المهندسون المحللون الإعلاميون المختصون الإعلاميون التقنيون	- مهندس رئيس مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى محل - منظم ممتاز محل - سليم إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي تقني ممتاز تقني من الدرجة I تقني من الدرجة II	- محمد أكرم بصفته رئيساً محمد لعربي بصفته نائب الرئيس	- سالمه بهان بابانا العلواني	- توفيق ابن حنيبة الحسن بنعيان	- كورث كثيري فروزية المالكي			
3	- المحررون الكتاب	- محرر ممتاز محرر كاتب ممتاز كاتب	- محمد التربالي بصفته رئيساً	- محمد أمان الله النصيري	- عائشة حرم	- مريم الخنفي			
4	- الموميون أعمال التنفيذ أعمال الخدمة	- عنون عمومي خارج الصنف ممتاز - عنون عمومي خارج الصنف عنون عمومي من الصنف 1 عنون عمومي من الصنف 2 عنون عمومي من الصنف 3 - عنون تنفيذ ممتاز - عنون تنفيذ - عنون خدمة ممتاز عنون خدمة	- مينة زروق بصفتها رئيساً	- محمد عبد الخالق البغدادي	- لحسن لمنقر	- إبريس الغلاب			

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1424 (23 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

كتابه الدولة المكلفة بالتكوين المهني

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 1975.03 صادر في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارات والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني ، بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتميمه : وعلى القرار رقم 1280.03 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني ؛ وعلى محاضر لجن إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماعات المنعقدة بتاريخ 10 و 18 سبتمبر 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

## ١ - المصالح المركزية :

الرقم	اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	مثلو الادارة		المفتوح امر ظفين
				النواب	الرئيسيون	
1	المهندسين وآلة الآلات والأسماء المعاذون والاعلاميون	مهندس رئيس مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الاولى مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مهندس تطبيق من الدرجة الاولى أستاذ مساعد الدرجة (أ) محلال منظم متاز	- حسن الشرقاوي، رئيس - حالد علسوبي حسني الأطلس، نائب الرئيس - ابرهيم العيقري، رئيس - مبارك خلدوني - ابرهيم العيقري، رئيس - مبارك خلدوني، نائب الرئيس	- محمد سعيد زمان - عبد الواحد مقبول - سعاد واهبي - وفاء عصري	- ابرهيم العيقري - مبارك خلدوني	
2	المتصرفون المساعدون والاعلاميون والمحررون	متصرف مساعد إعلامي متاز إعلامي متخص محرر متاز	- ابرهيم العيقري، رئيس - مبارك خلدوني، نائب الرئيس	- رقية الخمودي - محمد كوربيت	- مصطفى لبيشي - عبد الرحيم ميسى - وفاء بنعماري - عبد السلام بن ابراهيم	
3	التقنيون	تقني متاز تقني من الدرجة الاولى تقني من الدرجة الثانية	- مبارك خلدوني، رئيس - احمد أزغاري، نائب الرئيس	- رقية الخمودي - محمد كوربيت	- محمد بنعراة - عبد الله عويس - فاطمة الزهراء الابريسي ليلي المعزوzi	
4	الأعوان العموميون والكتاب وأعوان التنفيذ وأعوان المصلحة	عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف الاول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع كاتب متاز كاتب عون تنفيذ متاز عون مصلحة متاز	- مبارك خلدوني، رئيس - احمد أزغاري، نائب الرئيس	- رقية الخمودي - محمد كوربيت	- عبد السلام بلعلام - فاطمة فوزي - المكي المختارى - ابرهيم بوحجا	

## 2 - المصالح الخارجية :

اللجنـة رقم	الإطار أو الأطرـة	الدـرجة	مـمـثـلوـ الموـظـفـين	مـمـثـلوـ الإـدـارـة	الـتوـابـ	الـرسـميـون	الـتوـابـ	الـرسـميـون	الـتوـابـ	الـرسـميـون	الـتوـابـ
1	المهندسون والإعلاميون	مهندس رئيس دولة من الدرجة الممتازة	- عثمان الشرقاوي، رئيس - خالد علوى حسني الأطلس، نائب الرئيس	- ادريس اليعقوبي، رئيس - مبارك خلوني	- عبد الرزاق كمال - محمد المصعيم بنجلون أندلسى	- ابراهيم القزبـري	- حميد بركـي	- مبارك خلونـي	- ادريس الـيعـقوـبـيـ، رئيس	- مهندس رئيس دولة من الدرجة الأولى	مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة
2	المتصـرفـون المسـاعـدونـ والإـعلامـيونـ والمـحرـرونـ	متصرـفـ مـسـاعدـ إـعلامـيـ مـختصـ مـحرـرـ مـمتازـ مـحرـرـ								تقـنيـ مـمتازـ	تقـنيـ منـ الـدـرـجـةـ الـأـولـىـ
3	التـقـنيـونـ	تقـنيـ مـمتازـ	- مـهـمـهـ عـلـىـ الـوـيـدـانـيـ	- صـالـحـ شـرـافـ	- رـفـيقـ المـحـمـودـيـ	- مـهـمـهـ عـلـىـ الـوـيـدـانـيـ	- عـائـشـةـ هـنـانـ	- مـهـمـهـ كـورـيـتـيـتـ	- مـهـمـهـ كـورـيـتـيـتـ	- مـهـمـهـ كـورـيـتـيـتـ	تقـنيـ منـ الـدـرـجـةـ الـثـانـيـةـ
4	الأـعـوـانـ وـالـكـتابـ وـأـعـوـانـ التـقـيـدـ وـأـعـوـانـ المـصلـحةـ	عنـ عمـومـيـ خـارـجـ الصـنـفـ	- نـزـهـةـ الزـرـوـقـيـ	- عـبـدـ الحـنـينـ الشـافـعـيـ	- رـفـيقـ المـحـمـودـيـ	- عـبـدـ الحـنـينـ الشـافـعـيـ	- مـهـمـهـ كـورـيـتـيـتـ	- مـهـمـهـ كـورـيـتـيـتـ	- مـهـمـهـ كـورـيـتـيـتـ	عنـ عمـومـيـ خـارـجـ الصـنـفـ	عنـ عمـومـيـ منـ الصـنـفـ الـأـولـىـ
		مـمتازـ								عنـ عمـومـيـ منـ الصـنـفـ الثـانـيـ	عنـ عمـومـيـ منـ الصـنـفـ الثـالـثـ
										عنـ عمـومـيـ منـ الصـنـفـ الـرـابـعـ	عنـ عمـومـيـ كـاتـبـ مـمتازـ
										كتـابـ	كتـابـ
										عنـ تـقـيـدـ مـمتازـ	عنـ مـصـلـحةـ مـمتازـ

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003).

الإمضاء : سعيد والباشا.